

يلصق هنا  
طابع  
الشهيد



وزارة: الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
الجهة الإدارية: المركز القومي لبحوث الإسكان و البناء  
إدارة لتعاقدات

كراسة الشروط  
بشأن طرح مناقصة عامة رقم (٤) والخاصة بالتعاقد مع الشركات  
المتخصصة لشراء عدد (٣) ونش علوى حمولة ١٠ طن لمعمل  
الاختبارات بأرض المركز بمدينة ٦ أكتوبر مبنى رقم (٣). (٤)- للعام

بطريق المناقصة العامة رقم (٤) للعام المالي 2025 – 2026

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢١  
في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا  
ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات (٢٩٩) جنية مصري  
( فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير )  
يضاف ١٤% ضريبة ويضاف ٥ جنية صندوق متحدى الإعاقة  
و ٥ جنية صندوق المسنين.

مبلغ التأمين المؤقت بمبلغ وقدرة ( ٨٠٠٠٠ ) جنية مصري  
( فقط ثمانون ألف جنيهاً لا غير )

بمقر/ المركز القومي لبحوث الإسكان و البناء  
الكائن/ ٨٧ ش التحرير الدقي – جيزة

اسم صاحب العطاء :  
تليفون :  
فاكس :



محتويات الفهرس

- إرشادات الجهة الإدارية:
- بيانات التواصل بالجهة الإدارية:
- وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:
- اللغة:
- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:
- الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد:
- الاشتراطات العامة :
- حماية المنافسة :
- المساواة والشفافية:
- الممارسات الفاسدة:
- حظر الاشتراك في العملية:
- الضوابط العامة:
- تجزئة العملية:
- توافر الاعتماد المالي:
- التعديل في الشروط والمواصفات:
- التأمينات:
- التأمين المؤقت:
- صور سداد التأمين المؤقت:
- التأمين النهائي:
- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
- إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
- أسلوب التقييم :
- مدة التوريد :
- مكان التوريد:
- شروط الدفع:
- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
- إلغاء العملية محل الطرح:



- ضوابط إعداد العطاء:
- إعداد العطاء:
- تكلفة إعداد العطاء:
- تسليم العطاء:
- تعديل مدة تقديم العطاء:
- مدة سريان وصلاحيه العطاء:
- سحب العطاء:
- العطاءات المتأخرة:
- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
- وفاة صاحب العطاء:
- محتويات العطاء:
- مستندات العطاء:
- محتويات المظروف الفني:
- محظورات إعداد المظروف الفني:
- محتويات المظروف المالي:
- محظورات إعداد المظروف المالي:
- اجراءات البت والترسية:
- فتح المظاريف الفنية:
- الفحص الشكلي والبت الفني:
- استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية مالية:
- آلية التقييم الفني:
- إعلان نتائج البت الفني:
- فتح المظاريف المالية:
- الدراسة وآلية التقييم المالي:
- إعلان نتائج البت المالي:
- الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:
- توقيع التعاقد:
- تسليم محل التعاقد:
- التأخير عن التوريد:
- تاريخ البدء ومد التعاقد:
- تعديل حجم التعاقد:



الزول عن العقد:

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

الفسخ الجوازي للعقد:

القواعد الحاكمة:

### التعريفات

#### بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمقر المركز القومي لبحوث الإسكان و البناء ٨٧ ش التحرير الدقي - جيزة وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٣٧٦١٧٠٩٣ والبريد الإلكتروني [altaequdathbrc@gmail.com](mailto:altaequdathbrc@gmail.com) وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد/مدير إدارة التعاقدات وسيلة وأسلوب التواصل من أصحاب العطاءات:

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية، وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

#### اللغة:

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

#### التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة:

- علي أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم علي بوابة التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) و علي الجهات الإدارية الطارحة التحقق و مراجعة البيانات علي الموقع الإلكتروني للبوابة


الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح و الترسية و التعاقد  
الإشتراطات العامة

م	الإجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر علي بوابة التعاقدات العامة	الاثنين ٢٠٢٦/٣/٣٠
٢	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢١
٣	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٨
٤	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٥/١٢
٥	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٥/١٩
٦	إخطار صاحب العطاء الفائز	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٥/٢٦

حماية المنافسة:

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شئونة بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية و التعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها واثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة علي عملية الطرح أو البت أو الترسية و التعاقد سواء من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها، و أثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي إتفاق أو تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة او التنسيق خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من الموظفين بالجهة الإدارة و بين صاحب العطاء او بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الاحوال و الذي من شأنه أن يؤدي علي سبيل المثال وليس الحصر الي أي من الآتي :

1. رفع ، أو خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
2. إقتسام الأسواق ، او تخصيصها علي أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع او نوعية العملاء او نوعية المنتجات او الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
3. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة .
4. ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :
  - أ. تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .
  - ب. الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
  - ج. الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
  - د. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.



### المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفصاح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

### الممارسات الفاسدة:

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفاءها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

### حظر الاشتراك في العملية:

- حظر الاشتراك على كلا من " الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

- الموظفين العاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة للإشراف.



## الضوابط العامة

### تجزئة العملية

× العملية تقبل التجزئة      ✓ العملية لا تقبل التجزئة

### توافر الإعتاماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الإعتاماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2026/2025- بند مباني غير سكنيه باب سادس مجموعه (٢٠٢.١٠١٦١٠٢).

### التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسري في مواجهه كافة أصحاب العطاءات.

## التأمينات

### التأمين المؤقت:

- يجب على كل مقدم عطاء تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون ألف جنهما مصرياً لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.



### صور سداد التأمين المؤقت:

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

1. حساب الجهة الإدارية بينك/ المركزي المصري الحساب البنكي/ ٩١٩٠٤٤٧٧٧٨ كود مؤسسي/ ٣٢١٠٤٦٠١

2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بإى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.

4. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

#### التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وبأسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

#### أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- اذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أوالتنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية



### إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

### أسلوب التقييم:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً من بين العطاءات المقبولة فنياً

### مدة التوريد:

- خمسة أشهر و نصف من استلام امرالتوريد

### مكان التوريد:

المخازن - المركز القومي لبحوث الإسكان و البناء " ٨٧ شارع التحرير الدقي - جيزة"

### شروط الدفع:

- فاتورة إلكترونية بعد الفحص والإستلام - برنت تأمينات حديث

### الدفعة المقدمة:

-يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتها وسارى المفعول حتى تاريخ الإستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من إجمالي قيمة الفاتورة المقدمة.

### السداد وصرف المستحقات

- تلتزم إدارة التعاقدات بمتابعة تنفيذ العقود للتأكد من توريد أو تنفيذ محل التعاقد والتحقق من إجراءات الفحص والإستلام وتسجيل الفواتير والمستندات ومتابعة إرسالها الى الإدارة المالية لإتخاذ إجراءات الصرف ويصرف ثمن الأصناف الموردة بعد تمام التوريد في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد

### تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .  
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.  
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

### إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

### كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
2. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة المناقصة عدم جدوى إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.
4. وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

### ضوابط إعداد العطاء

#### إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.



### تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

### تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ٨٧ شارع التحرير- الدقي وذلك قبل الساعة ١٢ ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٤/٢٠٢٦ وبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

### تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:  
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبق لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة

[www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg)

### مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مده سريان العطاء.

- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطائهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.

- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطائه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

### سحب العطاء:

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.



### العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

### حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه.

### وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية

### محتويات العطاء

#### مستندات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي.

#### محتويات المظروف الفني:

يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت

٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات

٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد التي يكون القيد قيعاً واجباً قانوناً (السجل التجاري /

٤- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد في أعمال المقاولات (.....عدد عقد / عدد أمر إسناد سابق)

٥- البطاقة الضريبية سارية رقم / .....

٦- وآخر إقرار ضريبي

٧- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.

٨- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.



- ٩ - إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٠ - ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات قسيمة إيداع رقم / .....
- ١١ - ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٢ - ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ١٣ - العرض الفني الخاص بالعملية محل الطرح
- ١٤ - شهادة التسجيل بالضريبة العام على القيمة المضافة
- ١٥ - الالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لديهم على أساس الجنس أو أى اعتبارات أخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف

#### محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- المقررة كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

#### محتويات المظروف المالي:

يحتوى العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

1. قوائم الأسعار طبقاً للبنود والأرقام المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات ( جدول الفئات) .
2. أسلوب السداد .
3. الإلتزام الكامل بترتيب البنود والوحدات بجدول الفئات

- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفصيلاً.
- ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المقدمة المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا

اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

#### محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

#### الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الإختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية.
- يتم تقديم العرض المالي شامل ضريبة القيمة المضافة وكذا كافة الضرائب المقررة قانوناً.



## إجراءات البت والترسية

### فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة ١٢ ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢١ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

### الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها والغير مستوفاه لشروط الطرح.

### استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

### آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

### إعلان نتائج البت الفني:

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مبني المخازن - إدارة التعاقدات

### فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

### الدراسة وآلية التقييم المالي:

- يتم التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية

### إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت المالي فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

#### الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

#### توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ امر الاسناد.

#### تسليم محل التعاقد:

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض/ ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، علي أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء تنفيذ العقد.

#### التأخير عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .


- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

#### تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة توريده أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كلاً من الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتوريد بما يتناسب مع حجم التعديل. ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.



### النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولي المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

### الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

### الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1. فسخ التعاقد.
  2. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.



المواصفات الفنية لأعمال توريد وتركيب عدد ٣ كوبري معدني مزود بونش علوي ثلاث حركات

• ٢ كوبري معدني بونش علوي على نفس المسار بطول ٦٠ م مبنى (٣)

• ١ كوبري معدني بونش علوي على مسار بطول ٤٥ م مبنى (٤)

لمعامل المركز بمدينة ٦ أكتوبر (مبنى ٣ ومبنى ٤)

### المواصفات الفنية

- بحر كوبري التحميل في حدود ١٨ م يتم تصميمه من قطاعات معدنية من حديد عالي الإجهاد طبقاً للطبيعة مع مراعاة حدود الترخيم المسموح بها وتتم جميع أعمال التصنيع والتقطيع واللحامات بالورشة طبقاً لأصول الصناعة.
- الونش العلوي على الكوبري المعدني حمولة ١٠ طن بوحدتي حركة جانبية وعربة محملة على كمرات معدنية (كوبري تحميل مزدوج).
- مبنى (٣): طول المسار الكلي القائم بالطبيعة ٦٠ م ويتم تركيب الونشين على كمرات مسار الونش المرتكزة على الهيكل المعدني (غير مطلوب توريدها) على ارتفاع حوالي ١٠-١٢ م.
- مبنى (٤): طول المسار الكلي القائم بالطبيعة ٤٥ م ويتم تركيب الونش على كمرات مسار الونش المرتكزة على الهيكل المعدني (غير مطلوب توريدها) على ارتفاع حوالي ١٠-١٢ م.
- الكمرات المعدنية يتم ترميلها (٣,٥٢) ويتم دهانها دهان إيبوكسي لا يقل سمكه الجاف الكلي عن ٢٥٠ ميكرون مع تقديم طريقة الدهان للإعتماد.
- يتم عمل مسار آمن مزود بأسوار حماية لكل كوبري لإتمام أعمال الصيانة ويتم إعداد مدخل آمن بسطح المبني للدخول للمسار أعلا كوبري الونش.
- تتم المعاينة على الطبيعة للمسار القائم ومصدر الكهرباء مع تحديد أسلوب النقل والتركيب المناسب لمدخل العمل .
- جهة إنتاج مواتير الحركة والتحميل و الفرامل وجميع الأجزاء الكهربائية و الميكانيكية ألماني أو إيطالي أو أوروبي.
- كل ونش مزود بمواتير للحركة الطولية السريعة والبطيئة ونظام فرامل ومفاتيح فصل لنهايات المسار .
- كل ونش مزود بعربة للحركة العرضية بها مواتير للحركة السريعة والبطيئة ونظام فرامل ومفاتيح فصل لنهايات المسار .
- الحركة الرأسية للتحميل بكل ونش مزودة بنظام فرامل ونظام أمان للإنزلاق (براشوت) وبإمكانية الرفع السريع والبطيئ ومفاتيح فصل لنهايات المسار .
- لكل ونش جميع الكابلات الخاصة بنقل القدرة الكهربائية للحركة الأفقية الطولية والعرضية تكون بنظام الكابلات المرنة المنزلفة ونظام باسبارات عالي الجودة وعلى المقاول عمل التوصيلات اللازمة من المصدر .
- تشمل الأعمال تنفيذ لوحة كهرباء أعلا كوبري الونش لأعمال التحكم والحماية الكهربائية بالقدرة المناسبة .



عبدالله محمد عبدالمجيد  
نورا محمد هالة  
م



## المركز القومي لأبحاث الإسكان والبناء

- تنفيذ لوحة عمومية خاصة بالونش عند مصدر الكهرباء للقواطع ومفاتيح الحماية بالقدره المناسبة.
- كل الونش مزود بلوحة تحكم لاسلكية للتحكم في جميع الحركات الرأسية والعرضية والطولية السريعة والبطيئة.
- على المقاول جميع أعمال النقل والتركيب والمعدات اللازمة لرفع الونش داخل صالة المعمل.
- توريد وتركيب مانع للتصادم بين الونشين في الأوناش الخاصة بمبنى (٣).
- يتم تقديم الحسابات واللوحات التنفيذية (الإنشائية و الميكانيكية والكهربية) وجميع الإختبارات المتلفة والغير متلفة وأسلوب التركييب وأنواع المهمات للاعتماد قبل التنفيذ.
- تشمل الأعمال تكلفة اجراء اختبارات التسليم النهائي لكل ونش (لقياس الترخيم عند الحمل الكلي) من خلال طرف ثالث يعتمد من المركز وتقديم تقرير بصلاحيه الونش من الطرف الثالث.
- يتم تدريب عدد ٣ فنيين لإستخدام الونش وإعتمادهم من قبل الشركة.
- مدة الضمان سنتين من تاريخ التسليم ويشمل جميع أعمال الإصلاح وقطع الغيار.

محمد طه عبدالمعز  
نورا محمد طه



### نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
أولاً: ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... ويمثلها قانوناً في التوقيع  
على هذا العقد بصفته .....  
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد ( السيد/ السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض  
الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول مشتري)

ثانياً: ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ..... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون  
رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... ويمثلها ( السيد/ السيدة) ..... بطاقة رقم قومي .....  
بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

#### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء ..... وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية وبضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات<sup>١</sup> و(□ العطاء/□ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ...../□) المفوض عنه ..... بالقرار رقم ..... الصادر في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(□ الإعلان/□ الدعوة/□ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (□ المناقصة □ العامة/□ المحدودة/□ المحلية/□ ذات المرحلتين) □ الممارسة (□ العامة/□ المحدودة) □ الاتفاق المباشر<sup>٢</sup> رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....<sup>٣</sup>
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/□ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصدقتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:



- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.../ مؤسسة...).
- ٥- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
- ٦- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٧- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليرسل إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٨- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٩- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١٠- أدخل اسم السلطة المختصة ووظيفتها الوظيفية.
- ١١- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة ووظيفته الوظيفية.
- ١٢- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٣- يجوز للسلطة المختصة للقبول في التعاقد طريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لنموذج المادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ /.../.../... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

### البند الثاني<sup>١٥</sup>

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: <sup>١٥</sup>

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة و أفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والتنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	..... <sup>١٤</sup>	.. <sup>١٥</sup>	... <sup>١٥</sup>	... <sup>١٥</sup>	... <sup>١٥</sup>

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) (فقط .....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

### البند الرابع<sup>١٦</sup>

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....<sup>١٦</sup> بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.<sup>١٦</sup>



١٦- إذا لم يستلزم أو من هذه الملاحق تصديق عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات

١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال العدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف

مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.

١٧) إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....). بما يعادل نسبة (%٢٠) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

#### البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....<sup>٢٠</sup> تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ .....<sup>٢٠</sup>، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....<sup>٢٠</sup> تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ .....<sup>٢٠</sup>، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

#### البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

#### البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.



١١- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف نطعة مقدمة

١٢- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

١٣- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٤- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٦- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

### البند الثامن<sup>٣٠</sup>

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...<sup>٣٠</sup> تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو...<sup>٣٠</sup>...

### البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....  
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

### البند الحادي عشر<sup>٣١</sup>

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم أو أفق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.  
ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### البند الثاني عشر

١) كلف الطرف الأول (  السيد /  السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

### البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفيتش أو مر اقة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى إخطار أو أذن مسبق.  
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

### البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يتجاوز.....<sup>٣٢</sup> من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى:.....<sup>٣٤</sup>.....  
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.



<sup>٣١</sup> - يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

<sup>٣٢</sup> - أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

<sup>٣٣</sup> - أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

<sup>٣٤</sup> - يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

<sup>٣٥</sup> - إصلاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

<sup>٣٦</sup> - أدخل المهلة المتناسبة.

<sup>٣٧</sup> - أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

#### البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

#### البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

#### البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

#### البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

#### البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.



الطرف الثانى البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.<sup>٢٥</sup>

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيًا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أنفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
- 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصص ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق الطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.



قائمة التحقق الإسترشادية للشركات ( المناقصة العامة رقم (٤) والخاصة بالتعاقد مع الشركات المتخصصة لشراء عدد (٣) ونش علوى حمولة ١٠ طن لمعمل الاختبارات بأرض المركز بمدينة ٦ أكتوبر مبنى رقم (٣). (٤) اسم مقدم العطاء شركة/..... -عطاء رقم ( / )

م	البيان	التحقق	ملاحظات
١	ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.		
٢	بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك		
٣	بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد		
٤	المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد في أعمال المقاولات (..... عدد عقد / عدد أمر إسناد سابق)		
٥	البطاقة الضريبية سارية.		
٦	تقديم آخر إقرار ضريبي .		
٧	نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.		
٨	إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.		
٩	إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .		
١٠	ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات قسيمة إيداع رقم / .....		
١١	ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية		
١٢	ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة		
١٣	العرض الفني الخاص بالعملية محل الطرح		
١٤	شهادة التسجيل بالضريبة العام على القيمة المضافة .		
١٥	إقرار بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لدى الشركة على أساس الجنس أو أى اعتبارات غير مهنية		

ملاحظة: على ان تلتزم الشركة بإرفاق المستندات بالعرض الفني وتقوم بملئ خانة التحقق الإسترشادية ، و اذا لم تلتزم الشركة بذلك يستبعد العرض الفني الخاص بالشركة.

